قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٨٥

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية بمناسبة انعقاد المؤتمر العالمى الرابع للسنة والسيرة النبوية الشريفة بالقاهرة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٠ / ٧ / ١٩٨٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير المالية فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية بمناسبة انعقاد المؤتمر العالمى الرابع للسنة والسيرة النبوية الشريفة بالقاهرة خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٢ صفر سنة ١٤٠٦ هجرية الموافق من ١ إلى ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٥ وذلك حسب النموذج المرفق على أن تكون مواصفاتها على النحو التالى :

أولا ـ عملة ذهبية فئة عشرة جنيهات :

التركيب الكيميائى :

٠,٨٧٥٠٠ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهب .

٠,٠٢٥٠٠ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,١٠٠٠٠ (مائة فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو اثنان فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

٢ ــ القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

٣ ــ الوزن :

٤٠ (أربعون) جراما .

والفرق المسموح به فى الوزن هــو اثنان فى الألف بالزيادة أو النقص من وزن القطعة .

٤ ــ العدد :

٣٠٠ (ثلاثمائة) قطعة .

ثانيا ــ عملة ذهبية فئة خمسة جنيهات :

١ ــ التركيب الكيميائى :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهب .

٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,١٠٠ (مائة فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو اثنان فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

٢ ــ القطر :

٣٣ (ثلاثة وثلاثون) ملليمترا .

٣ ــ الوزن :

٢٦ (ستة عشرون) جراما .

والفرق المسموح به فى الوزن هو اثنان فى الألف بالزيادة او بالنقص من وزن القطعة .

٤ ــ العدد :

٤٠٠ (أربعمائة) قطعة .

ثالثا ــ عملة ذهبية من فئة جنيه واحد :

١ ــ التركيب الكيميائى :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهب .

٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,١٠٠ (مائة فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو اثنان فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

٢ ــ القطر :

٢٤ (أربعة وعشرون) ملليمترا .

٣ ــ الوزن :

٨ (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به فى الوزن هو اثنان فى الألف بالزيادة أو بالنقص من وزن القطعة .

٤ ــ العدد

٨٠٠ (ثمانمائة) قطعة .

رابعا ــ قطعة فضية فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيميائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

٢ ــ القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

٣ ـ الوزن :

٥ر١٧ (سبعة عشر ونصف) جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف بالزيادة أو بالنقص من وزن القطعة .

٤ ـ العدد :

٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للعملات المشار إليها فى المادة السابقة على النحو الآتى :

(ا) القطعة الذهبية فئة العشرة جنيهات (ستمائة وتسعون جنيها .

(ب) القطعة الذهبية فئة الخمسة جنيهات (أربعمائة وثمانية وأربعون جنيها) .

(جـ) القطعة الذهبية فئة الجنية الواحد (مائة وثمانية وثلاثون جنيها) .

(د) القطعة الفضية فئة الخمسة جنيهات (عشرة جنيهات) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٥ (٢٢ يوليه سنة ١٩٨٥)

كمال حسن على



